Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2006/Technical Paper.4
25 January 2006
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الحركة النسائية في العراق

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة: أعدت هذه الدراسة السيدة سميرة البياتي، المستشارة لدى الإسكوا. طبعت هذه الدراسة بالشكل الذي قدمت بـــه ودون تحريـــر رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلفة وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

06-0035

المحتويات

	الصفحة
ألف- مقدمـــة	٣
باء- خلفية تاريخية.....	٣
جيم- التعليم.....	٤
دال- المجلات والصحف	٥
هاء- الجمعيات النسائية.....	٥
واو- قانون العمل	٦
زاي- المرأة العراقية في العهد الجمهوري	٧
حاء- قانون الأحوال الشخصية.....	٩
طاء- الحقوق السياسية.....	١٠
ياء- المرأة في ظل الحكم الشمولي	١٠
كاف- المرأة تحت الحصار.....	١٥
لام- المرأة العراقية في ظل الاحتلال	١٩
ميم- ملاحظات ختامية.....	٢١
المراجع	٢٣

ألف- مقدمة

ارتبطت قضية المرأة العراقية، من حيث تطورها ومكاسبها وحقوقها، أو معاناتها وحرمانها وضياع حقوقها، أي إيجابا وسلبا، تقدما وتراجعا، على نحو وثيق ومتلازم، بقضية الديمقراطية والاستقلال في بلدها، العراق، وبسيادته ونموه. وبناء على هذا التلازم الوثيق، انتزعت المرأة العراقية حقوقا ومكاسب حقيقية وقانونية، ارتبطت بما كانت تحققه الحركة الوطنية العراقية من إنجازات على طريق التحرر والاستقلال منذ مطلع القرن العشرين وحتى الثمانينات منه. لكن هذه المكاسب والحقوق لم ترقَ بالمرأة إلى مستوى المساواة الكاملة بالرجل. فالمقياس الحقيقي لتقدم المرأة في المجتمع هو حقوقها السياسية ووضعها في قانون الأحوال الشخصية. وفي كلا المجالين تعرضت المرأة للتمييز في مختلف العهود التي مرت على العراق منذ مطلع القرن العشرين وحتى اليوم.

باء- خلفية تاريخية

شاركت المرأة العراقية في مسيرة شعبية منظمة غير دينية، لأول مرة، عام ١٩٢٠ عندما شيعت النساء العراقيات أحد قادة الحركة الوطنية يومئذ، عبد الكريم النجار، اثر دهس سيارة الحاكم البريطاني له وقتله. وكانت تلك هي المرة الأولى التي رددت فيها نساء العراق شعارات سياسية نددت بالاستعمار، وكذلك المرة الأولى التي شاركن فيها في مواجهة قوات الاحتلال بشكل مباشر.

وتُعتبر أول محامية في العراق، صبيحة الشيخ داوود، في أول كتاب عن المرأة العراقية أسمته "أول الطريق إلى النهضة النسوية في العراق"، الذي صدر عام ١٩٥٨، قبل ثورة ١٤ تموز/يوليو التي أطاحت بالملكية بأشهر. ويُعتبر هذا التاريخ الميلاد الأول للمشاركة السياسية للمرأة العراقية[١]. وكان إصدار هذا الكتاب الباب الواسع الذي دخلت منه المرأة العراقية إلى المسرح السياسي، وانخرطت في حركة التحرر الناهضة في بلدها آنذاك.

وتجسيدا لدورها السياسي والاجتماعي والثقافي، كانت مساهمتها المميزة في ثورة عام ١٩٢٠، التي تعتبر أحد أبرز أحداث التاريخ العراقي المعاصر، وكذلك دورها الجسور في وثبة كانون الثاني/يناير التحررية في العام نفسه، حيث اقتحمت فتاة عراقية مجهولة الهوية جسر الشهداء، متحدية رصاص الشرطة، فبعثت الحماس والنخوة في المتظاهرين الذين اقتحموا بعدها الجسر. وعلى إثر هذه المواجهة، سقطت الوزارة ومعها معاهدة بورتسموث التي فرضها الاستعمار البريطاني على العراق ورفضها الشعب العراقي وحركته الوطنية بمختلف القوى السياسية التي كانت تتكون منها[٢]. وقد أطلق على تلك الفتاة، التي لم تعرف شخصيتها فبقيت سرا حتى اليوم، اسم "فتاة الجسر" تكريما وتقديرا لها.

ان دور المرأة العراقية في الحياة الاجتماعية والثقافية، ناهيك عن السياسية، كان قد بدأ يضع لبناته الاولى منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

---

(١) صبيحة الشيخ داوود، أول الطريق إلى النهضة النسوية في العراق، بغداد ١٩٥٨.

(٢) سميرة البياتي أطروحة دكتوراه بعنوان الترتيب القانوني لوضع المرأة في القانون الدولي، براغ، ١٩٧٧.

جيم- التعليم

افتتحت اول مدرسة للبنات في العراق عام ١٨٩٩ وكان فيها ٤ معلمات و٩٠ طالبة. واعتبرت هذه المبادرة بداية التعليم الرسمي للمرأة في العراق، ولغاية عام ١٩١٤[٣]. ولم يكن في العراق سوى ست مدارس. وكان البريطانيون خاملين في الاستجابة لطلبات النساء، ذلك ان تجاربهم الاستعمارية دفعتهم الى توخي الحذر في ما يتعلق بزج أنفسهم في القضايا المثيرة للجدل والناشئة عن اختلاف الآراء الدينية. وعلى الرغم من ظهور شعارات قاسية رفعها معارضو تعليم النساء كـ "القبر بدلا من المدرسة"، توالى في السنوات العشر المقبلة افتتاح مدارس البنات، مما تطلب مزيداً من المعلمات. لذلك، قام ساطع الحصري، مدير التربية العام في عام ١٩٢٣، بافتتاح أول كلية لإعداد المعلمات لم تلتحق بها سوى خمس فتيات. وقامت الآنسة كيلي، وهي مديرة أول مدرسة بنات خاصة في العراق، بإدارتها[٤].

ولا بد من الإشارة إلى الدور الكبير الذي لعبه الملك فيصل الأول في تشجيع تعليم النساء، فقد كان يزور المدارس النسائية والطالبات المتفوقات، وكان صاحب مبادرات كثيرة في هذا الشأن، فهو أول مَن أرسل امرأة للدراسة خارج العراق، في الولايات المتحدة، عام ١٩٢٨. كما كان أول مَن أصدر أوامر بتشكيل فريق رياضي نسائي برئاسة ابنته. وبفضله تم افتتاح أول مدرسة للممرضات في العراق، وكان الملك يسكت الأفواه المعارضة بالحديث النبوي الشريف "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[٥].

وفي غضون ذلك، لعبت قصائد جميل صدقي الزهاوي ومعروف الرصافي ومقالات الصحافي رفائيل بطي دورها في إبراز قضية المرأة العراقية، حيث نشر الزهاوي عام ١٩١٠ في مجلة المؤيد المصرية مقالة بعنوان "المرأة والدفاع عنها"، سرعان ما انتشرت أصداؤها في بغداد فخرجت تظاهرات ضده، حيث اعتبرته القوى الدينية والمحافظة "زنديقا مارقا عن الدين"، وفرضت عزله من وظيفته في مدرسة الحقوق، مما أدى إلى حركة فاعلة في الشـــارع العراقـــي الذي انقسم حينذاك ما بين مؤيد للسفور ورافض له[٦]. ولكن الزهاوي صعّد مستوى التحدي، وكتب قصيدته الشهيرة "اسفري" التي حث فيها النساء على السفور بقوله "للناس صبح زاهر والحجاب ليل بهيم"، وهي القصيدة التي أصبحت لاحقا ضمن المقرر الدراسي في مدارس العراق. ومن المفارقات المذهلة في تاريخ الحركة النسائية العراقية ان الحجاب لم يكن منتشرا يومها في العراق، خلافا لما هو الأمر اليوم، انما اللباس التقليدي للمرأة العراقية خارج بيتها، أي العباءة[٧].

وفي خضم هذه المعركة التي سجلت فيها المرأة خطوة إلى الامام، شرع لاول مرة قانون في العراق، عام ١٩٢٦، يجيز عمل المرأة محامية أو طبيبة، شرط توافر المؤهلات المطلوبة فيها. وكانت السيدة ماجدة الحيدري أول امرأة عراقية تسفر عن وجهها، وذلك في عام ١٩٣٣[٨].

---

(٣) صبيحة الشيخ داوود، مصدر سابق.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) مجلة الثقافة الجديدة، ملف خاص بالمرأة العراقية ونضالها العدد ٢٦٣.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) علي الوردي، حوارات في الطبيعة البشرية، جريدة الشرق الاوسط، عدد ٦٣٨٩، ١٩٩٦.

(٨) أمل الشرقي، تقدم النساء في العراق، لندن ١٩٧٨.

ولغاية انتهاء الملكية في العراق، عام ١٩٥٨، سارت عملية التعليم العالي للمرأة العراقية ببطء شديد. فحتى عام ١٩٤٠، تخرجت امرأة واحدة فقط. وفي عام ١٩٤١ كان هناك ١١ خريجة، ثم قفز الرقم في عام ١٩٤٩ إلى ٦٢، ليرتفع عام ١٩٥٦ إلى ٢٧٦[٩].

دال- المجلات والصحف

ظهرت أول مجلة نسائية في العراق في عام ١٩٢٣، أطلق عليها اسم ليلى، صدرت في ٤٨ صفحة من القطع الصغير، وترأست تحريرها بولينا حسون. غير أنها توقفت عن الصدور بعد سنتين، ولم تصدر مجلة خاصة بالمرأة، الا بعد ثلاثة عشرة سنة حملت عنوان المرأة الحديثة. وتوالى صدور المجلات الخاصة بالمرأة مثل الفتاة العراقية، وفتاة العرب، وصوت المرأة، وفتاة الرافدين والرحاب والأم والطفل. وعانت هذه المجلات من مشاكل عديدة في إصدارها، أهمها التمويل وندرة الكادر المتخصص في التحرير، الامر الذي أدى إلى توقف صدورها بعد فترة[١٠]. وأصدر أول اتحاد نسائي عراقي، الذي تشكل في عام ١٩٤٥ والذي تزعمته آسيا توفيق وهبي، مجلة الاتحاد النسائي، التي استمرت بالصدور لمدة أربع سنوات، فيما أغلقت مجلة "تحرير المرأة" لنزيهة الدليمي بعد إصدار عددين منها فقط. وبعد ثورة ١٩٥٨، اصدرت الشيوعية نعمية الوكيل مجلة ١٤ تموز/يوليو وكانت مجلة اسبوعية منتظمة الاصدار، لكنها توقفت عن الصدور بعد الانقلاب البعثي في شباط/فبراير ١٩٦٣.

ويتضح مما سبق أن إصدار مجلات تعني بشؤون المرأة شابها التعثر لأسباب فنية وسياسية.

هاء- الجمعيات النسائية

كانت أولى الجمعيات النسائية تلك التي شكلتها اسماء صدقي الزهاوي، شقيقة الشاعر جميل صدقي الزهاوي، في عام ١٩٢٣، وحملت اسم نهضة النساء وانبثق عنها نادي النهضة النسائي، وهو اول وأجرأ ناد نسائي في تاريخ العراق. ونشأت جمعيات نسائية ذات طابع سياسي، منها نادي اخوات الحرية الذي أسسته، عام ١٩٤٤، الرحالة الانكليزية فريا ستارك، هدفه الاساسي بث الدعاية الانكليزية. وتأسست، في الوقت نفسه، جمعية مكافحة النازية والفاشية، التي تحولت فيما بعد إلى جمعية نسائية. وفي عام ١٩٥١ اسس الاخوان المسلمون جمعية نسائية اطلقوا عليها اسم الاخت المسلمة[١١].

وشاركت المرأة العراقية لأول مرة في المؤتمرات الدولية عام ١٩٣٠ عندما مثلت العراق المعلمتان امينة الرحال وجميلة الجبوري في مؤتمر انعقد في دمشق، كما أصبحت السيدة سرية الخوجة اول سفيرة عراقية في نهاية الخمسينات من القرن العشرين[١٢].

وساهم تفاعل كل هذه المنظمات، التي غلب عليها الطابع الانساني في الدرجة الأولى والسياسي في الدرجة الثانية، ساهم على نحو ملحوظ في تنامي الوعي الوطني والسياسي لدى جماهير النساء العراقيات،

---

(٩) الثقافة الجديدة، مصدر سابق.

(١٠) استعراض مسيرة الصحافة النسائية ومشاركة المرأة العراقية في التنمية، صحيفة الاتحاد، صفحة ٦، ٢٠٠٢.

(١١) أمل الشرفي، مصدر سابق.

(١٢) سميرة البياتي، مصدر سابق.

فبادرت طليعة مستنيرة منهن، عام ١٩٥٢، إلى تكوين رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية، التي يعود لها الفضل في ربط النضال الوطني بالنضال الاجتماعي من أجل نيل حقوق الطفل والاسرة وتحقيق رفاهيتهما. وبلورت هذه الرابطة، على نحو غير مسبوق، شعار الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وعرفت نفسها في نظامها الداخلي وبيان تأسيسها بانها "منظمة نسائية جماهيرية ديموقراطية، توحد في صفوفها العاملات والفلاحات وربات البيوت والمثقفات على اختلاف قومياتهن واتجاهاتهن السياسية ومعتقداتهن الدينية"(١٣).

واو- قانون العمل

اضافة إلى حق التعليم، وتأسيس الجمعيات، واصدار المجلات، والحق في السفور، وتشريع عمل المرأة كمحامية وطبيبة عام ١٩٢٦، فإن ابرز مكسب للمرأة العراقية في العهد الملكي، كان قانون العمل رقم ٧٢ الذي صدر عام ١٩٣٦، والذي تضمن، على علاته، جوانب ايجابية اعتبرت في حينه تقدما كبيرا. فقد ساوى القانون، في كل مواده، بين المرأة والرجل في مجال العمل، وخص المرأة فوق ذلك، بمواد وفقرات إضافية تأخذ بعين الاعتبار وضعها كأم وربة بيت، حيث قضت المادة ٢٣ منه، على سبيل المثال، بعدم جواز تشغيل المرأة خلال الاسابيع الثلاثة التي تلي الولادة، واجازتها بتقرير طبي قبل الولادة بثلاثة اسابيع، على ان تكون الاجازة مدفوعة الاجر بالكامل، وكذلك السماح لها برضاعة طفلها مرتين خلال ساعات العمل، لمدة ربع ساعة كل مرة، كما قضى القانون بمنع فصل المرأة العاملة اذا تغيبت لأقل من ١٢ اسبوعا بسبب مرض ناتج عن الولادة(١٤).

ومع انطلاق الحركة الوطنية العراقية، والنمو الاقتصادي والثقافي للعراق، أصبحت مسألة تحرر المرأة من القضايا السياسية والاجتماعية المهمة، منذ مطلع القرن العشرين. وحققت المرأة العراقية، بالفعل، جملة مكاسب كرست خروجها من شرنقة التقاليد والعادات المحافظة، دون ان تصل إلى المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل رغم ان الدستور العراقي الاول، الذي كان يعرف باسمه "القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥"، قد نص في مادتين على أنه "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون" (المادة ٦)، وان العراقيين "متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم" (المادة ١٨)(١٥).

أما في ما يتعلق بالحقوق السياسية الكاملة، فقد كانت المرأة محرومة منها وكان أقصى ما حققته على هذا الصعيد هو منحها حق التصويت للبرلمان، دون حق الترشيح، حيث حصر حق الانتخاب والترشيح بـــ "كل رجل عراقي أتم الثلاثين من العمر" (المادة ٤٢) فظلت المرأة غائبة عن السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحرمت، بالتالي، من حقها وواجبها في المساهمة برسم السياسات العامة لبلدها(١٦).

---

(١٣) النظام الداخلي لرابطة المرأة العراقية، أقره المؤتمر الرابع لرابطة المرأة العراقية، ٢٠٠٢.

(١٤) سعاد خيري، نظال الطبقة العاملة العراقية من أجل قانون للعمل، مجلة الثقافة الجديدة، عدد ٨٥، ١٩٧٦، ص ٥١.

(١٥) الوثائق الدستورية العراقية (١٩٢٥-١٩٧٤) دار قرطاس، الكويت ٢٠٠٣.

(١٦) المصدر السابق نفسه.

زاي- المرأة العراقية في العهد الجمهوري

كما بعد الحرب العالمية الأولى، خرج العالم العربي من الحرب العالمية الثانية محبطاً وخائب الأمل بعد تنكر الحلفاء لما قطعوه للعرب من وعود قبل الحربين. فبعد الحرب العالمية الأولى، نكصت بريطانيا وفرنسا بوعودهما بانشاء دولة عربية واحدة، مقابل دعم العرب لهما في الحرب ضد تركيا، وتقاسمتا البلدان العربية فيما بينهما، وفقا لاتفاقية سايكس بيكو، وفرضتا على العرب استعمارهما بدلا من الاستعمار العثماني، وهكذا خضع العراق للسيطرة الاستعمارية البريطانية. وبعد الحرب العالمية الثانية، خذلت بريطانيا العرب مرة أخرى، فبدلاً من مكافأتهم لوقوفهم مع الحلفاء ضد ألمانيا الهتلرية، نفذت وعد بلفور، ودعمت بقوة قيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين، فهجّر معظم شعبها، وتشرد في الدول المجاورة، ولجأت أعداد كبيرة منه إلى العراق.

وكان الاحتلال الاستعماري البريطاني قد ربط العراق بعجلة التخلف والتبعية والمعاهدات غير المتكافئة (معاهدة ١٩٣٠)، والاحلاف العسكرية (حلف بغداد عام ١٩٥٠)، مما ضاعف من معاناة النساء العراقيات، فعانين اضطهاد الاستعمار والنظام الاقطاعي للشعب العراقي، كما تعيّن عليهن الرضوخ لمختلف أنواع التمييز في مجالات الحياة المختلفة(١٧).

وسرعان ما تجسدت الخبرة التي اكتسبتها المرأة العراقية في النضال السياسي في مرحلة ما بين الحربين العالميتين بمساهمتها الفعالة في المعارك الوطنية الكبرى في البلاد، وصولا إلى المشاركة المؤثرة في "وثبة الجسر" مع نهاية الحرب العالمية الثانية، التي كللت بانتصار رائع عبر إلغاء معاهدة بورتسموث مع بريطانيا. وعندما صمتت مدافع الحرب على جبهات القتال، كان الشعب العراقي، وقد أصبحت الحركة النسائية جزءا لا يتجزأ من حركته الوطنية، يواصل نضاله من أجل الاستقلال وضد التخلف والفقر والسيطرة الاستعمارية. وصعد النظام الملكي من استخدام العنف ضد الحركة الوطنية، فدخلت نجية الساعدي السجن في بغداد عام ١٩٥٢ مع المئات من زملائها الرجال(١٨)، وفي مدينة الحي استشهدت زكية شويلية اثناء الانتفاضة التي شهدتها المدينة عام ١٩٥٦، وشارك فيها الرجال والنساء ضد العدوان الثلاثي على مصر(١٩).

لقد أسفرت النضالات المتراكمة للحركة الوطنية العراقية عن أفول نجم النظام الملكي الذي بدأ يترنح وسرعان ما سقط أمام ثورة ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨، التي أخرجت العراق من حلف بغداد، وأخرجت، بالتالي، الاستعمار البريطاني من البلاد، فدخل العراق عصرا جديدا، وأقام الجمهورية وحقق الاستقلال والسيادة. ومعه أيضا دخلت المرأة العراقية، مستندة إلى حصيلة واسعة من الانجازات المتراكمة في الحياة السياسية العامة، والعمل، والتعليم، والثقافة، عهدا جديدا مليئا بالطموحات والآمال، حققت بعضها ولم تحقق معظمها، وذلك على اعتبار ان التحولات الاجتماعية تأتي دائما أبطأ من التحولات الاقتصادية والسياسة.

لقد شهد العراق في العهد الجمهوري، خاصة في عقود الخمسينات والستينات والسبعينات من القرن العشرين، تغيرات ملحوظة ومهمة في بنيته الاقتصادية والاجتماعية زعزعت جزءا من العادات والتقاليد شديدة المحافظة، التي كانت سائدة في حينه، والتي افرزها النظام القبلي – العشائري الذي ظل مهيمناً طوال

---

(١٧) حكمت شبر، القانون الدولي العام-الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٩٦.

(١٨) مجلة نضال المرأة، العدد ٦، ٢٠٠٢، ص ٣.

(١٩) فاطمة حجازي، باقلامهن، صحيفة السياسة، ٢٠٠٣، ص ٢٧.

العهد الملكي، وكانت تضغط على المرأة بلا هوادة. وبمواكبة هذه التغيرات، شهدت العقود الثلاثة نهضة كبرى للمرأة العراقية التي حققت مكتسبات ملموسة في الأسرة والمجتمع، وكانت تكتسب المزيد من الفاعلية والاحترام كلما اتسع نطاق عملها في قطاعات الانتاج المختلفة، المادية والروحية، كما أنها خففت الإلتزام بالعادات العشائرية ، التي تراجعت منذ نهاية الخمسينات وحتى مطلع الثمانينات. وحققت المرأة نقاطا مهمة لصالحها في مواجهة التقاليد العشائرية التي سجلت تراجعا، وان لم تتلاش، وكذلك مواجهة القوانين التي كانت تحمي تلك التقاليد أو تأتي انعكاسا لها(٢٠).

وهكذا، شغلت المرأة العراقية في العقود الثلاثة المذكورة مناصب مهمة، فأصبحت قاضية، ومدعية عامة، وسفيرة، ودبلوماسية، وتبوأت مركزا وزارياً، كان الأول في الوطن العربي، عندما عينت الدكتورة نزيهة الدليمي، رئيسة رابطة المرأة، في منصب وزيرة البلديات في حكومة الزعيم عبد الكريم قاسم الأولى، أواخر عام ١٩٥٨(٢١).

كما ازداد، بشكل مكثف، عدد الكاتبات والصحافيات وانخرطن في أشق المهن، كالعمل في الصحارى في صناعة النفط والتنقيب عنه، والبحث عن الآثار، وهندسة الكهرباء، وبناء الجسور، وشق الطرق، وتعمير السدود، وفي الهندسة الزراعية والعناية بالثروة الحيوانية. وتوافدن للعمل في المستشفيات القروية كطبيبات مقيمات، وفي الإسعاف الفوري، والتوليد، وفي الحقول الطبية كافة. وحلقت المرأة لأول مرة في السبعينات، حينما تخرجت أول دفعة من الطيارات النساء وقفزن بالمظلات.

وفي السبعينات ايضا، أقر قانون مجانية التعليم لجميع المراحل، كما أقرّت إلزاميته للذكور والإناث في المرحلة الابتدائية، اضافة إلى قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية، فتضاعف عدد الطالبات الإناث في جميع المراحل التعليمية، بما فيها الجامعية، حوالي ٣٠٠ في المائة عما كان عليه مطلع الستينات، وبلغ عدد الطالبات العراقيات في نهاية السبعينات حوالي ٣٠ ٠٠٠ طالبة.

وكذلك، ارتفع عدد النساء العاملات في اجهزة الدولة والقطاع العام، حيث بلغت نسبة المدرسات في المرحلة الثانوية ٤١ في المائة من مجموع المدرسين العراقيين، وارتفعت نسبة الطبيبات إلى حوالي ٣٠ في المائة من مجموع الأطباء العراقيين(٢٢).

وأصدرت الكاتبات العراقيات عشرات الكتب في القصة والشعر، وتميزن في المسرح والتلفزيون والفنون الموسيقية المختلفة، وأصدرن الصحف، وناقشن أكثر المسائل الاجتماعية حرجا بلا تردد، ولم يختفين من حقل الهندسة المعمارية، فكانت تصميماتهن في العاصمة العراقية والمدن الأخرى تنافس أكثر المعماريين العراقيين موهبة. واتسعت وانتشرت لوحاتهن في المعارض التشكيلية المحلية والعالمية. وشهد منتصف السبعينات صحوة رياضية جعلت المرأة العراقية تعتلي منصات الفوز في المسابقات العربية، كما كان لها بعض الحضور على المستوى الآسيوي.

---

(٢٠) سميرة البياتي، وضع المرأة في المجتمع العراقي المعاصر كما ينعكس في القوانين والانظمة، دراسة لم تنشر، ١٩٧٩.

(٢١) نضال المرأة، مصدر سابق.

(٢٢) دراسة بعنوان "المرأة والثقافة والعمل في العراق" قدمها الوفد العراقي الى ندوة "الصحافيات العربية" المنعقدة في الجزائر ١-٦ يوليو ١٩٨١ وجمعت مجموعة أعمالها في كتيب تحت عنوان "الخدمة الإعلامية للمرأة العربية" من إعداد الزبير سيف الاسلام وإصدار المركز العربي للدراسات الإسلامية، الجزائر.

حاء- قانون الأحوال الشخصية

اذا كان اهم انجاز للمرأة العراقية خلال العهد الملكي، اي حتى نهاية الخمسينات، قد تحقق في إصدار قانون العمل، الذي ساواها بالرجل في كل مواده، فإن الانجاز الأكثر أهمية في تاريخ حركتها النضالية قد تحقق في مطلع العهد الجمهوري، وفي مجال الأحوال الشخصية.

ففي نهاية عام ١٩٥٩، وفي ظروف التغير الحاصل في البنية السياسية والاقتصادية في العراق، وبمواكبة أجواء النهوض والحماس التي رافقت تغيير النظام الملكي، اقر النظام الجديد القانون رقم ١٨٨ بشأن الأحوال الشخصية، وهو أول قانون موحد للأحوال الشخصية شرع في العراق بعد ثورة ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨. ومن أسبابه الموجبة ان "يكون اساسا لبناء العائلة العراقية في عهدها الجديد، ويكفل استقرارها، ويضمن للمرأة حقوقها الشرعية واستقلالها العائلي"(٢٣). وكان القانون الجديد فتحا حقيقيا في ميدان التشريع، ليس في العراق فحسب، بل على مستوى العالم العربي كله. فعلى رغم ما شاب فلسفته وبعض مواده من تأثر واضح بالقيم التقليدية السائدة، الا ان ذلك لم يؤثر على جوهره الثوري اذ اقرت، لأول مرة في تاريخ العراق والدول العربية كلها، جملة مبادئ شكلت تحدياً للتقاليد القديمة، وكسرا لها، خصوصا في قضيتين أساسيتين، الأولى هي الزواج وما يرتبط به من أبواب، كالنفقة والطلاق والنسب والحضانة، والثانية الميراث. فقد قيد القانون تعدد الزوجات بأن منع الزواج من أكثر من واحدة، الا بإذن من القاضي، وفرض عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٠٠ دينار في حال الزواج بثانية، خلافا للقانون. واعتبر الزوجة الثانية، اذا لم تتوفر شروط الزواج، محرمة تحريماً مؤقتاً. كما فرض المشرع على القاضي شروطا عدة لمنح الإذن بالزواج مجدداً، بينها أن يتمتع الزوج بالقدرة المالية لإعالة أكثر من زوجة وعائلة، وان تكون هناك مصلحة مشروعة، وان تكون الحضانة للأم حتى سن السابعة، مع جواز تمديدها بإذن من القاضي. وعُدّل القانون لاحقا فأعطى المشروع أولوية الحضانة للأم من ٧ الى ١٠ أعوام، وأجاز تمديدها حتى سن ١٥(٢٤). ويعتبر تقييد تعدد الزوجات بجملة من الشروط تأكيداً للمنحى المتحفظ بهذا الشأن، وذلك استنادا إلى النص القرآني "ولن تعدلوا"(٢٥). أما بالنسبة للميراث، فقد أقر القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أحكامه، وجعلها منسجمة مع أحكام الانتقال بالنسبة للأراضي الأميرية التي تساوي بين المرأة والرجل. واتخذت تلك الأحكام قاعدة لتوزيع الميراث بالتساوي، عقاراً كان أو منقولاً. واعتبر القانون نقلة نوعية في حياة المرأة العراقية، من الناحية القانونية على الأقل، وهو كان كذلك بالفعل. وبه سجلت المرأة العراقية نقطة جديدة في مرتبة الريادة بين شقيقاتها العربيات. ولم تكتب للقانون ١٨٨ حياة طويلة، كما لم تكن حياة ثورة ١٩٥٨ طويلة، إذ واجهته مقاومة شرسة من قبل القوى المحافظة في المجتمع التي شنت حملة قوية ضده واعتبرته مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية(٢٦).

ولكن، مرة أخرى، انتصرت قوة التقاليد والنظرة المحافظة للمرأة على حقها في التقدم والنمو، فما ان نجح الانقلاب العسكري في ٨ شباط/فبراير ١٩٦٣، حتى بادر الى تشكيل لجنة مهمتها دراسة قانون الاحوال الشخصية وتعديله، وهو ما تم بسرعة ملحوظة، اذ انجزت الدراسة وصدر قانون التعديل، حاملاً الرقم ١١، في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٣، اي بعد اقل من شهرين فقط من الانقلاب. وأعاد القانون المعدّل نظام تعدد

---

(٢٣) كامل السامرائي، الأحوال الشخصية وإدارة أموال القاصرين، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص ٨.

(٢٤) المصر السابق نفسه.

(٢٥) فاطمة المرنيسي، ما وراء الحجاب، ترجمة احمد صالح، الطبعة الاولى ١٩٩٧، ص ١٣٧.

(٢٦) لويزا شايدولينا، المرأة العربية والعصر، تطور الاسلام والمرأة النسوية، ترجمة شوكت يوسف، دار دمشق، ص ١٣٤.

الزوجات، وألغى مساواة المرأة بالرجل في الارث، وحرمها من حق طلب الطلاق شأنها شأن الزوج، فحصر هذا الحق بالاخير، وأوجد له وسيلة قانونية للتهرب من دفع مستحقات المرأة، كالمهر ومؤخر الصداق، عبر صيغة جديدة للطلاق، هي "التفريق للضرر والشقاق"[٢٧]. كما رد القانون المعدل موضوع حضانة الام إلى أحكام الفقه الاسلامي، أي ٧ سنوات للولد، و٩ سنوات للبنت، مما أسقط حق الام في حضانة الطفل، لتؤول إلى الاب، أو إلى ولي أمر آخر.

ورغم أهمية قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨، الذي أقرته ثورة ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨، فإنه لم يأت ضمن سياسة متكاملة قوامها تحقيق المساواة للمرأة أمام القانون في مختلف ميادين الحياة. وقد عجزت ثورة ١٤ تموز/يوليو عن تحقيق هذا المبدأ قانونيا، ناهيك عن مكافحته عملياً. وتجلى هذا العجز في استمرار التمييز ضد المرأة في مجمل القوانين التي شرعت بعد الثورة، ناهيك عن القوانين القديمة التي تعود الى العهد الملكي، والتي استمر العمل بها دون ان يطرأ عليها اي تغيير.

طاء- الحقوق السياسية

على مستوى الحقوق السياسية، يمكن النظر إلى تعيين الدكتورة نزيهة الدليمي، وزيرة للبلديات في حكومة الزعيم عبد الكريم قاسم الأولى ١٩٥٩، وهي الوزيرة الوحيدة في تاريخ الحكومات العربية في حينه، كمؤشر على توجه الحكم الجديد نحو منح المرأة مزيداً من الحقوق السياسية، وتجاوز حصرها بحق الانتخاب دون الترشيح للبرلمان، كما كان الأمر في العهد الملكي. ونص الدستور العراقي المؤقت، الصادر في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٥٨، الذي حل محل القانون الأساسي حول حقوق المواطنين المتساوية، في مادته التاسعة، على ان المواطنين "سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل". لكن هذا التوجه نحو مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية وازالة التمييز اللاحق بها في هذا المجال، ولو كانت قيادة الحكم الجديد عازمة عليه حقا، لم يخضع للاختبار في الواقع، إذ ان الحكم الجديد عطل البرلمان، فلم تجر أية انتخابات تشريعية في عهده، بل انه أناط السلطة التشريعية بمجلس الوزراء، أي بالسلطة التنفيذية. ولم يضر ذلك بمبدأ فصل السلطات فقط، بل ألغاه كلياً، رغم ما في ذلك من آثار خطيرة وسلبية على عمل النظام الديمقراطي وآلياته، حيث انحصر التشريع والتنفيذ بجهة واحدة، وألغى عملية المراقبة والمحاسبة، رغم انها اساس عمل اي نظام ديمقراطي.

وقد ساد هذا النهج المتناقض والمواقف المتباينة تجاه المرأة، والتي ميزت العهد الجمهوري الأول، في جميع العهود اللاحقة حتى سقوط الدولة العراقية تحت الاحتلال الاميركي-البريطاني في نيسان/ابريل ٢٠٠٣.

ياء- المرأة في ظل الحكم الشمولي

استمر نضال المرأة العراقية بين مد وجزْر. فبعد سقوط العهد الجمهوري الأول بانقلاب عسكري دموي في شباط/فبراير ١٩٦٣، كان أول ما قام به الحكم الجديد هو أنه شن هجوماً مضاداً على المكاسب التي حققتها المرأة في قانون الاحوال الشخصية، فألغاها، وأباح تعدد الزوجات خاصة، وألغى المساواة في الإرث في مؤشر قوي على جوهر ايديولوجيته المحافظة تجاه حقوق المرأة.

---

(٢٧) الأحوال الشخصية وإدارة أموال القاصرين، مصدر سابق.

وما يعكس الطبيعة المحافظة تجاه المرأة التي ستسود الحكم العراقي منذ ذلك التاريخ، ان التعديل الذي أدخل على قانون الأحوال الشخصية ينكر في مفهومه للتشريع آدمية المرأة، ويعتبرها مجرد سلعة يتمتع بها الرجل، ويحرمها من مجرد التفكير بجواز مساواتها به، حيث ان المادة ٣ من القانون ١١ لعام ١٩٦٣ تعرف الزواج بانه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل" مع ما في هذا الفهم من استهانة بكرامة المرأة، واستخفاف بشمولية العلاقات الانسانية بين الزوجين[٢٨]. وتبيح الفقرة الرابعة من المادة نفسها تعدد الزوجات "بإذن القاضي" وبشرط أن يكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة. أي أن المشرع نظر إلى المرأة كسلعة يمكن للرجل المقتدر ماديا ان يقتنيها متى شاء، وكلما توافرت "مصلحة مشروعة" له في اقتنائها، مهملاً حقيقة كون ان المرأة انسانة يحق لها العيش مع رجل واحد. هذا المفهوم المهين للمرأة، الذي كرسه المشرع في قانون الاحوال الشخصية، سيعتمده الحكم سياسة له تجاهها، خاصة في مجال التشريع، كلما كانت ازمته تتفاقم بسبب نهج الاستبداد والقمع الوحشي في الداخل، والحروب العدوانية في الخارج.

وما كادت خمس سنوات تمر على حكم الاخوين عبد السلام وعبد الرحمن عارف الذي دعمه أساسا حزب البعث العربي الاشتراكي، حتى نفذ الحزب انقلابا جديدا في تموز/يوليو ١٩٦٨، ليتولى الحكم مباشرة، وليس عبر واجهة مموهة. وآلت على أثره السلطة فعليا إلى يد صدام حسين التكريتي، في البداية نائبا للرئيس، ثم رئيسا للجمهورية عام ١٩٧٩. وخلال النصف الأول من السبعينات، شهد العراق تحولات اقتصادية سريعة ومهمة، بفعل قرار التأميم عام ١٩٧٢[٢٩]، وبسبب الطفرة النفطية بعد حرب تشرين الأول/أكتوبر، العربية–الاسرائيلية، عام ١٩٧٤ وعوائدها الكبيرة فقد انتعش الاقتصاد مما ساهم في إحداث حراك اجتماعي وتحقيق جملة مكاسب شملت المرأة ايضا[٣٠]، كان أبرزها إقرار إلزامية التعليم ومجانيته. وصدر قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠، الذي ساوى المرأة بالرجل في جميع احكامه وثبت مكتسباتها في قانون ١٩٣٦ في ما يتعلق بالحمل والولادة، والامتناع عن تشغيلها في الاعمال الليلية والمرهقة، وإقامة دور الحضانة. وصدر ايضا قانون التقاعد رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ (الضمان الاجتماعي للعمال)، الذي اعطى المرأة حق التمتع بالضمان الاجتماعي، أسوة بالرجل، وكذلك حق التقاعد للمرأة في سن الخامسة والخمسين، وللرجل في الستين[٣١]. أما قانون المعهد القضائي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦، فقد أقر حق المرأة بالانتماء إلى المعهد القضائي والعمل بعد التخرج كقاضية ونائبة عامة، وهذا ما حصل بالفعل، اذ عملت العراقية في المنصبين، مع أن مجال القضاء كان مجالاً حرمت النساء من دخوله في معظم الدول العربية، كما سمح لها قانون خدمة المرأة في الجيش (١٩٧٧) بحمل رتبة ضابط. وصدرت، في العام نفسه، سلسلة قرارات عن مجلس قيادة الثورة قضت بقبول المرأة في القوة الجوية ومنحها الرتبة العسكرية في سلك الشرطة[٣٢]. هذا التقدم المهم لم يحدث على أسس متينة لمفهوم شامل يستهدف النهوض بالمرأة ومعالجة ما يعيق التطور النوعي للمرأة العراقية، إذ أن استخدام المرأة قام على أسس ضعيفة، وتحت شعارات التقدم والتنمية والبناء.

---

(٢٨) الأحوال الشخصية وإدارة أموال القاصرين، مصدر سابق.

(٢٩) إيمان العزاوي، الاثار الاجتماعية للحصار على المرأة العراقية، مجلة نور، عدد ١٧، ٢٠٠١، ص ١٦١.

(٣٠) ناديا العلي، المرأة العراقية وتغير انماط حياتها تحت وطاة العقوبات الاقتصادية، مجلة نور، عدد ١٧، ٢٠٠١، ص ١٧٣.

(٣١) المرأة والثقافة والعمل في العراق، مصدر سابق.

(٣٢) ملاحق قرارات مجلس قيادة الثورة سنوات ١٩٧٢–١٩٨٠.

وهكذا، بدلاً من أن يؤدي الانتعاش الاقتصادي إلى انفتاح سياسي والى السير بالعراق نحو توسيع قاعدة الحكم، واعتماد مبدأ المشاركة في ادارة شؤون البلاد، واستنفار كل قواها في عملية التنمية، حدث تطور معاكس كليا، حيث راح حزب البعث يشدد قبضته على السلطة، حارما بقية القوى السياسية من المشاركة فيها، ومن حق العمل السياسي والحزبي والنقابي. وهنا بالذات، أي في الانفراد بالحكم وتضييق قاعدته، تكمن عوامل الانهيار الذي ستشهده البلاد لاحقا، سواء في مسيرتها التنموية، أم في المكاسب التي حققتها مختلف فئات الشعب، بما فيها النساء.

ان التناقض بين الاقوال والافعال، أو بين الممارسة المعلنة والفعلية، هو سمة أساسية من سمات الأنظمة الشمولية ذات النهج القمعي، كما كانت الحال في العراق في ظل حكم حزب البعث، وهذا كان موقفه ايضا تجاه الالتزامات الدولية التي ارتبط بها في هذا المجال. ففي سنة ١٩٨١، اي بعد عام واحد من اندلاع الحرب العراقية–الإيرانية، وقعت الحكومة العراقية اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، لكن توقيعها لم يكن دليلا على الالتزام بمضامينها(٣٣). ففيما كان الحكم يوقع اتفاقية التمييز ضد المرأة، فإنه مارس ضدها شتى صنوف التمييز العرقي والقومي والطائفي، حيث وقعت عشرات الألوف من النساء ضحية لسياسة القمع والارهاب القسري والتهجير العرقي التي اتبعها الحكم على مدى ٤٠ عاماً قضاها في السلطة(٣٤).

التناقض نفسه نلاحظه ايضا في ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة. فقد ادعى الحكم لنفسه إقرار مساواة المرأة بالرجل سياسيا، وتكريس تلك المساواة في قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لعام ١٩٨٠، الذي يكفل لها حق الانتخاب والترشيح. وبناء على ذلك، كان يشير في هذا الصدد إلى ارتفاع عدد النساء الاعضاء في المجلس الوطني إلى ١٦ عضواً فزن بالعضوية، من اصل ١٩ رشحن أنفسهن، إلى ٢٥٠ عضو، أي ٤٦ في المائة من عدد أعضاء المجلس، وهو ما كان يعتبره الحكم "أول ممارسة ديمقراطية متطورة في القطر"، ودليلا على "مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية"، ودليلا على "تحسين واقع المرأة في العراق سياسيا واجتماعيا وتعليميا وقانونيا"(٣٥).

اما عن إدعاء السلطة القائمة بالالتزام بحقوق المرأة السياسية، فهي من الاقوال التي تفندها الوقائع ويدحضها الواقع. فكيف تتمتع المرأة بحقوقها السياسية اذا كان الشعب كله محروما من تلك الحقوق؟ لقد مارس الحكم في هذا المجال ما يعرف بـــ "الديمقراطية الشكلية" أو "ديمقراطية" الحكم الشمولي، وهي ديمقراطية مزيفة، اذ إن مفهوم الديمقراطية يقوم اساسا على الحق في التعبير عن الذات، وحق الاختيار الحر في التمثيل السياسي، والحق في تداول السلطة، والرقابة على السلطة التنفيذية ومحاسبتها، وهو ما لا يمكن لحكم دكتاتوري ان يمارسه. في كل الأحوال، يكفي القول ان القانون ٥٥ آنف الذكر قد حصر ممارسة الحق في الانتخاب والترشيح في الهوية السياسية للمرأة، فمنع غير المنتميات إلى حزب البعث او إلى الاتحاد العام لنساء العراق، الذي تأسس في آذار/مارس ١٩٦٩ كواجهة للحزب الحاكم، من حق الترشيح مما أفقد الانتخابات صدقيتها، وجعل الديمقراطية ادعاء او واحدة من الشكليات الضرورية لممارسة السلطة وليس خياراً حقيقيا يلتزم الحاكم بشروطه ونتائجه. وفي هذا السياق، جاء في الموسوعة العربية العالمية ان حزب

---

(٣٣) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

(٣٤) مـــن دراســـة على الانترنت بعنوان "الهجرة والتهجير القسري في العراق" أعدها القاضي د. طارق علي الصالح رئيس جمعية الحقوقيين العراقيين في لندن.

(٣٥) مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، جواد هاشم، دار الساقي ٢٠٠٣.

البعث سيطر على الانتخابات عن طريق شروط التعيين الحكومية التي تحدد من يمكنه الترشيح لعضوية البرلمان[٣٦].

التناقض بين القول والفعل، وبين النص والممارسة، طُبع أيضا الدستور العراقي المؤقت الذي صدر عام ١٩٧٠[٣٧] ومجمل القوانين الصادرة في ظل حكم البعث. فعلى الرغم من أن الدستور المؤقت نص في المادة ٢٦ على انه "يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب والنقابات والجمعيات"، فإن كل مواطن عراقي سعى لممارسة هذا الحق كان نصيبه الإعدام، والتنكيل، او النفي، أو الهروب خارج وطنه، أو العمل سراً، فالانتهاك الفظ والدائم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كان سمة ملازمة للحكم العراقي، وهو كرسها أيضاً في نصوص قانونية يندر ان يوجد مثيل لها في العالم. ففي نطاق تقنين حرمان المواطن العراقي من حقوقه وحرياته الأساسية، أعطى الدستور المؤقت نفسه، في عدد من مواده، مجلس قيادة الثورة ورئيسه، أي رئيس الجمهورية، صلاحيات واسعة تتجاوز كل القوانين والاعراف. فالمادة ٤٢، مثلاً، منحت المجلس صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون، والمادة ٦٥ جعلت مجلس قيادة الثورة الجهة المخولة بتعديل الدستور نفسه[٣٨]، والمادة ٤٠ منحت الحصانة الكاملة ليس فقط للرئيس، بل أيضاً لنائبه ولأعضاء مجلس قيادة الثورة جميعهم، وهم اعضاء سلطة يفترض أنها تنفيذية، كما أن المادة نفسها نصت على عدم مساءلتهم عن أي عمل يقومون به[٣٩]. ووفقا لذلك، اصبح رئيس المجلس حاكما مطلقا لا يسري عليه القانون ولا يلتزم بأحكام الدستور، فهو السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في آن واحد، بل اصبح ايضا السلطة القضائية التي تنظر في الاحكام الصادرة عن محاكم العراق، بما فيها محكمة الثورة والمحاكم الخاصة[٤٠].

وقد توسع قانون العقوبات، إلى حد بعيد، في نطاق الافعال التي تكون عقوبتها الإعدام، وهذا مثال آخر على توظيف التشريع لاهداف سياسية، بعيداً عن غايته السامية في إحقاق الحق والعدالة. وكأن ذلك لم يكن كافيا، فأصدر مجلس قيادة الثورة العديد من القرارات التي تنص على عقوبة الاعدام لمجموعة واسعة من الافعال، خاصة في المجال السياسي، ومن بينها الاعدام لمن يترك حزب البعث وينتمي إلى حزب آخر، وللعسكريين الذين يمارسون نشاطات سياسية، باستثناء مَن ينتمون الى حزب البعث. وشمل قرار الإعدام كذلك الأفراد الذين ينتمون إلى حزب او جماعة او جمعية تستهدف تغيير حكومة البعث. هذا النهج التشريعي ألغى عمليا القضاء وسلطته، فصار الاعدام ينفذ بقرار وليس بحكم قضائي، وقوضت كل اركان حقوق المواطنين العراقيين، رجالا ونساء. وقد وصل التناقض بين ممارسات الحكم العراقي في الداخل ومواقفه المعلنة إلى الحد الذي لم تعد معه المنظمات الدولية ذات العلاقة بالقضاء وحقوق الانسان تصدق تصريحات الحكومة العراقية أو ما تقدمه الوفود العراقية من تقارير[٤١].

---

(٣٦) الموسوعة العربية العالمية، ج ١٦، الطبعة الثانية، ص ١٥٨، بيروت، ١٩٩٩.

(٣٧) الدستور العراقي المؤقت الصادر بتاريخ ١٩٧٠.

(٣٨) المصدر السابق.

(٣٩) المصدر السابق.

(٤٠) المصدر السابق.

(٤١) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقس وتعديلاته، المجلد الثاني، القسم الثاني، ١٩٧٤، ص ١٦.

ودفعت المرأة العراقية ثمنا باهظا لهذه السياسة التي كشفت في الممارسة العملية ان معاداة المرأة وحقوقها والنظر اليها بدونية هي من سمات القوى التي حكمت العراق منذ نهاية الستينات، وهي قوى ريفية تعود اصولها الاجتماعية إلى اكثر مناطق العراق. لذا، ظلت حقوق المرأة طيلة فترة حكم هذه الفئة في مهب الريح.

لقد وقع العراق خلال حكم حزب البعث تحت سياسة الاستبداد، وسيطرة الحزب الواحد، وعقلية الغاء الآخر، وإحلال حكم الفرد محل حكم القانون. وأصبح البلد محكوما ومدارا ليس من قبل مؤسسات وهيئات دستورية وقانونية، بل من خلال شبكة من المنظمات السرية، حلت محل الهيئات والمؤسسات بقرارات الحاكم الفرد، تصدر باسمه او باسم مجلس قيادة الثورة لتحل محل الدستور والقانون. وأدت هذه السياسة المدمرة، التي ترافقت مع حروب داخلية شنها النظام ضد فئات عديدة من شعبه في شمال العراق وجنوبه، ومع حروب خارجية ضد جيرانه بمعدل حرب كل عقد: ١٩٨٠ ضد ايران، و١٩٩٠ ضد الكويت، و٢٠٠٣ الحرب الاميركية-البريطانية ضد العراق، إلى توقف عملية التنمية كليا، التي وصلت إلى طريق مسدود. فتفاقمت الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعاد العراق، في كثير من مجالات الحياة، إلى ما قبل عصر الثورة الصناعية. واذا كان الشعب العراقي، بكل فئاته، قد عانى من أهوال هذه السياسة، فان المرأة كانت، دون شك، أكثر الضحايا معاناة. وبدأت مأساتها وانحدارها بشكل سريع مع بداية الحرب العراقية-الايرانية في الثمانينات، إذ لم يكتف الحكم بجعل الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة، وللشعب كله، مجرد حقوق نظرية ، بل سنَّ، بالتدريج، قوانين جديدة عملت في مجملها لغير صالح المرأة فألغت، قانونياً وعملياً، النهوض الذي شهدته مسيرتها خلال الخمسينات والستينات والسبعينات من القرن العشرين في السياسة والعمل، والأحوال الشخصية، كما في الحياة العامة عموما.

وفي أول خطاب له بعد استلامه منصب رئيس الجمهورية في تموز/يوليو ١٩٧٩، وعد الرئيس صدام حسين "كل أم عراقية بالاطمئنان على ولدها" وبأن "ينام العراقيون بأمان وسلام". ولم يف الرئيس صدام حسين بوعده، بل فعل عكس ذلك تماماً، إذ أدت سياسة المقابر الجماعية والحروب إلى جعل مئات الآلاف من العراقيات أرامل وثكالى، حُرمن من الزوج والولد. وبدل الأمن والسلام، حل الخوف والرعب والدمار، حتى أطلق على العراق في ظل حكمه اسم "جمهورية الرعب". وطوال الثمانينات، غيبت النساء عن العمل السياسي وعن حق المشاركة في إدارة البلاد وإن كانت الحرب مع ايران قد أدت إلى تعبئة أعداد كبيرة من النساء العراقيات في سوق العمل، فالنظام الحاكم احتاجها هنا، عندما احتاج الرجال وقوداً لحروبه في الأعوام ١٩٨٠ و١٩٩٠، و٢٠٠٣، التي قضى فيها مئات الألوف من الرجال العراقيين. وعند عودة من سلم منهم، كان يفرض على المرأة الانكفاء والعودة إلى البيت، والاكتفاء بعملية الانجاب للتعويض عن القتلى من شباب الوطن، ضحايا الحروب. إلا أن الثمن الذي دفعته النساء لهذه السياسة كان باهظا جدا نتيجة عسكرة المجتمع. فباب الحروب أقفل باب التنمية، وسبّب خسائر بشرية، واقتصادية، ومادية، ونفسية، دفع ثمنها العراقيون غالياً. وكانت المرأة أكثر المتضررين منها، إذ سرعان ما عاد الحكم يدفعها إلى البيت لدى عودة الجنود من الجبهة لتخلي لهم المكان. فتزايد تكاليف التسلح ونفقات الحروب، وتراجع برامج الاستثمار الانتاجي والعجز في القاعدة الانتاجية، كلها عوامل أدت إلى تزايد نسبة البطالة في الثمانينات إلى نحو ٥٠ في المائة من حجم القوى العاملة[٤٢]. وكان لا بد، بمفهوم الحكم، من إعطاء الأولوية في العمل للرجال.

---

(٤٢) مهدي الحافظ: ملامح الوضع الاقتصادي في العراق، جريدة الحياة، لندن، العدد ١٤٧٩٣، ٢٠٠٣/٩/٢٤، الصفحة ٣.

كاف- المرأة تحت الحصار

عاش الشعب العراقي، في الفترة التي أعقبت غزو العراق للكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠، أقسى مراحل تاريخه وأكثرها مأساوية، وتضافر عاملان قاسيان على مضاعفة هذه المأساة. العامل الأول كان داخلياً، وتمثل أساسا بسلسلة من الاجراءات والممارسات التي اتخذها النظام الشمولي، عنوانها تصعيد القمع إلى مستويات غير مسبوقة. والعامل الثاني كان خارجياً، وتمثل بالحصار الدولي الذي فرض على العراق لمدة ١٣ عاماً. ففي أعقاب غزو العراق للكويت، فرضت الأمم المتحدة الحصار الدولي على العراق، وفقا لسلسلة طويلة من القرارات، لا سيما القرار ٦٨٧ الذي صدر عن مجلس الأمن بعد انتهاء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١. وقد وافقت الحكومة العراقية على هذا القرار الخطير والتزمت بتنفيذه. وخلال السنوات الـ ١٣ من عمر الحصار الدولي على العراق، كابد الشعب العراقي عذابات وويلات لا حد لها، والتي ادت إلى نقص مريع في الحاجات والمستلزمات الحياتية الأساسية من غذاء ودواء ومعالجة طبية، فضلاً عن آثاره العميقة التي أدت إلى تدهور مستوى المعيشة، وانتشار الفاقة والجوع والأمراض بين الناس، والتي سببت المآسي والآلام للانسان العراقي، طفلا وامرأة ورجلا وشابا وكهلا، على نحو لم يشهده تاريخ العراق الحديث. لقد عاش العراقيون حالة مؤلمة ومزرية تحت الحصار، وأظهرت تقارير ذات صدقية عالية حجم الوفيات والاصابات التي تعرض لها المواطنون، ومازالوا، والتي بلغت ارقاما مذهلة بلغت مئات الآلاف(٤٣). وانعكس هذا الوضع السيئ على المرأة العراقية خاصة، وعلى الكهول نساء ورجالا، وعلى الاطفال الذين ارتفعت الوفيات بينهم إلى ٥٠٠٠ طفل يموتون شهريا"(٤٤).

وفي ظل الحصار، ازداد تدهور المرأة العراقية صحياً. فسلة الغذاء في البطاقة التموينية المعمول بها في العراق، منذ مطلع الثمانينات، لم تكن كافية كي يعيش الانسان او الطفل بعيدا عن خط الجوع. وأظهرت الاحصائيات تدني مستوى الخدمات الصحية المتوفرة للمرأة العراقية في نهاية التسعينات مقارنة بتلك التي كانت تقدم لها في بدايتها. وارتفعت وفيات الامهات بسبب اتساع انتشار امراض السرطان، وعجز الكليتين المزمن، والتدرن الرئوي، والذبحات الصدرية، كما انتشرت امراض فقر الدم، مما ادى إلى زيادة حالات الاجهاض، والولادات الميتة، والولادات المبكرة، اضافة إلى قلة وزن المواليد، والتشوهات الخلقية بينهم وانتشار سوء التغذية والامراض المرتبطة به، يضاف إلى ذلك ما ينتج من امراض عن تلوث البيئة الشديد الذي شهده العراق نتيجة ما تعرض له من اسلحة في الحروب المتكررة(٤٥).

كما اضر الحصار ببقية الخدمات العامة، كالصرف الصحي، والاتصالات والمواصلات، والماء والكهرباء، حيث حصل تناقص حاد فيها فحرمت المرأة من حقوق بديهية هي جزء اساسي من حقوق الانسان المقررة دولياً، وألقيت على كاهلها مهمات إضافية صعبة، فقلة الغذاء والتضخم الاقتصادي فرضا عليها ايجاد بدائل غذائية تسد شح الموارد، وكان عليها انجاز الاعمال المنزلية يدويا لانقطاع الكهرباء، كما وقعت على عاتقها مسؤولية إيصال الاطفال إلى مدارسهم لندرة المواصلات. وكان عليها، بالتالي، هدر المزيد من طاقتها وزيادة حجم ما تبذل من جهد. وفي احيان كثيرة اصبحت المرأة المعيل الوحيد للعائلة، بعد ما فقدت

---

(٤٣) اندرياس مافروماتيس، التقرير السنوي للجنة حقوق الانسان في العراق، المقدّم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عام ٢٠٠١.

(٤٤) سميرة البياتي، تناشدكم رفع الحصار، تحديد الفكر السياسي من أجل التغيير، ٢٠٠١، ص ٣٢٥.

(٤٥) اتحاد صالح عماش، أثر الحصار على الواقع الصحي للمرأة العراقية، مجلة نور، عدد ١٧، ص ١٥٨.

الزوج، أو الأب، أو الأخ، أو الإبن، في الحروب وكانت الوحيدة التي تحصل على دخل في العائلة[٤٦]. وبما ان الحصار والركود الاقتصادي قد اديا إلى زيادة نسبة البطالة، فقد تضاءلت إلى الحد الأدنى الفرص المتاحة للمرأة لكسب المال لاطعام أفراد عائلتها ومن اقعدته الحرب منهم.

ومن المهمات الصعبة التي القيت على كاهل المرأة هي السعي لحماية افراد اسرتها من شرور الإنحراف التي ترافق مثل هذه الظروف وتنتج عنها. ولم توفق المرأة دائما في هذه المهمة، فظروف الأزمات الخانقة أدت إلى استفحال ظاهرة الطلاق في المجتمع. فبينما كان عدد حالات الطلاق ٠٠٠ ٢٣ حالة عام ١٩٨٨، ارتفع إلى ٠٠٠ ٢٧ حالة في عام ١٩٩٢، بعد عامين من الحصار، ووصل إلى ٠٠٠ ٣٢ حالة عام ١٩٩٦، وإلى ٠٠٠ ٢٥ حالة مسجلة عام ١٩٩٨، وهي آخر سنة توافرت احصائيات عنها[٤٧]. كما تفاقمت مختلف انواع الاضطرابات داخل الاسرة العراقية، فاستجدت ظاهرة اطفال الشوارع، واتسعت على نطاق غير مسبوق ظاهرة التسول وكذلك ظاهرة البغاء، وارتفع عدد اللصوص والمجرمين وازدادت عمليات السرقة والنهب بسبب ارتفاع نسبة البطالة، وأدى القلق والخوف والفزع الذي انتشر بين مختلف شرائح الشعب العراقي، وخاصة النساء ، إلى أمراض نفسية-جسدية (pychosmatic) ، مثل القرحة، وضغط الدم، والجلطة الدموية، والسكري، واضطرابات كثيرة اخرى. وساهم الحصار وصعوبات الانتقال من العراق واليه، بسببه، اضافة إلى عزلة نظام الرئيس السابق صدام حسين دولياً، في غياب المرأة داخل العراق عن نشاطات الحركة النسائية العالمية. وأدى ضعف العلاقة بينهما إلى غياب آليات التفاعل، على اهميتها، وكذلك انعدام المساعدات المعنوية التي حرمت منها المرأة العراقية في داخل البلاد. وكانت نتائج الحصار على الشعب العراقي كارثية. ولعل اخطر ما نتج عنه انه ساهم بقوة في "تقويض البنى الاجتماعية، وزعزع الجانب القيمي للمجتمع"[٤٨].

وبموازاة المعاناة التي تحملتها جراء الحصار، كانت المرأة العراقية تنوء تحت سياسة التمييز والقهر التي اتبعها الحكم تجاه النساء، اذ شهدت الفترة التي اعقبت حرب الخليج الثانية وقمع الانتفاضة الشعبية في جنوب العراق في آذار/مارس ١٩٩١ وقبلهما حملة الابادة الجماعية للمواطنين الأكراد في الشمال التي عرفت بـــ "عمليات الأنفال" سيئة الصيت عام ١٩٨٨[٤٩]، نكوصا عن التشريعات السابقة التي كانت قد قننت مكاسب المرأة، وسنت تشريعات جديدة جائرة نسفت حقوقها. وقد سببت القوانين التي صدرت منذ ذلك التاريخ وتعديلاتها، خاصة ما طرأ منها على قانون الاحوال الشخصية، بتراجع المجتمع قرنا كاملا إلى الوراء، كما كرست التمييز ضد المرأة في مختلف مجالات الحياة وادت إلى وقوع عدد غير معروف من النساء ضحايا لها. وسنّت التشريعات الجديدة قوانين وقرارات دمرت مصائر النساء العراقيات، منها منع العراقيات من السفر بدون محرم، وقرار غسل العار رقم ١١١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة عام ١٩٩١، والذي ينص على قتل المرأة، التي يشك فيها الرجل، من نساء العائلة أو القبيلة، دون تعرضه للجزاء القانوني. وألغى هذا القرار المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي، التي كانت تنص أصلا على عقوبة مخففة، تتمثل بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، لمن يقتل زوجته او احدى محارمه او شريكها في حال "التلبس في الزنى"[٥٠].

---

(٤٦) اندرياس مافرومايتس، مصدر سابق.

(٤٧) إيمان العزاوي، مصدر سابق.

(٤٨) إيمان العزاوي، مصدر سابق.

(٤٩) نضال المرأة، المنظمات النسائية في كردستان تتقدم بمذكرة الى مقرر الأمم المتحدة، عدد ٦، ٢٠٠٢.

(٥٠) نضال المرأة، المرأة العراقية وانتفاضة آذار ١٩٩١ المجيدة، العدد ٦، ٢٠٠٢.

أما أسوأ تلك التشريعات على الإطلاق وأكثرها تخلفا فكان تشريع الحكم "لقانون العشائر" عام ١٩٩٤ الذي ألغي بعد ثورة ١٩٥٨[٥١]. ووفقا لقانون العشائر، تحولت المرأة إلى سلعة. فعندما تنشب خصومة بين العشائر، وتؤدي الى تقاتل الرجال في ما بينهم، وإن كانت أسبابه تافهة، تتحول المرأة في غضون ذلك إلى وسيلة وشرط للمصالحة، وتدفع كتعويض لذوي من يقع قتيلاً في النزاع العشائري، أو من ألحقت به خسارة من الأطراف المتنازعة في المفهوم المعروف بالعراق باسم "الفصل"[٥٢]. وهناك مفهوم وتقليد يذل المرأة العراقية، أباحه قانون العشائر أيضا، وهو "النهوة"، أي رفض ابن العم تزويج بنت عمه لأي شخص، وإن كان ذلك يتناقض ورغبتها، وكأنها إحدى مقتنيات العائلة. وإن خالفت رغبته يحق له قتلها، ويحميه في ذلك قانون "غسل العار"، أو تبقى عانسا إلى الأبد وفقا لإرادته. وبرز في المجتمع العراقي، في ضوء القانون العشائري كذلك، زواج "الكصة بكصة"، أو تبادل البنات أو تقديمهن كهدايا في أسلوب من الاسترقاق والعبودية، لا يقل قسوة عن حجز النساء منذ طفولتهن لأبناء العم أو غيره، كتقليد فظ يحط من قيمة المرأة. وقد كان "قانون العشائر" ذروة في نهج التمييز القانوني ضد المرأة العراقية، وكان بالنسبة للقوى المعادية لحقوقها فاتحة حملة رجعية وعكسية نسفت كل الانجازات التي حققتها منذ أول ظهور سياسي لها في العشرينات حتى يومنا هذا.

جنبا إلى جنب مع الارتداد التشريعي إلى الوراء، لجأ الحكم الشمولي، منذ مطلع تسعينات القرن العشرين، إلى الخطاب الاسلامي، متخليا اكثر فأكثر عن خصائصه العلمانية التي جاء بها إلى الحكم في الستينات. فمع تراكم الأزمات، كان الحكم يرى في ذلك الخطاب وفي اللجوء إلى "خيمة الاسلام" وسيلة لكسب تعاطف شعبي داخل العراق وخارجه. وفي حمى هذا النهج، اطلق في منتصف التسعينات ما اسماه "الحملة الايمانية". وفي إطارها تمت اضافة عبارة "الله أكبر" إلى العلم العراقي، والزام كبار البعثيين بصوم شهر رمضان، ومنع المشروبات الروحية في عموم العراق، وبناء اضخم مسجد في العالم في بغداد. ودعت الحملة الايمانية الى مكوث المرأة في البيت وارتداء الحجاب. وفي إطار التوجه الجديد ظهر الرئيس العراقي السابق صدام حسين في التلفزيون العراقي الرسمي ليحدد معالم سياسته تجاه المرأة بقوله الشهير: "على المرأة ألا تزاحم الرجال في العمل، وعليها الجلوس في البيت والتفرغ لتربية الاطفال والعمل المنزلي". وقال الرئيس صدام في حديث آخر عام ٢٠٠٠، مصرا على موقفه السابق: "على المرأة العراقية ان تفخر بأن يكون زوجها مقاتلا أو عسكريا، وأن لا تطلب من الرجل الملابس الفاخرة والماكياج وتمارس الضغوط عليه الخ" داعيا النساء بشكل صريح إلى ترك العمل والعودة إلى بيوتهن بدعوى انهن "يصرفن على الزينة والملابس أكثر مما يجنين من العمل".

وسرعان ما حول الحكم التوجيهات الواردة في التصريحات الآنفة إلى واقع عملي. فبموازاة الرجوع عن التشريعات التي قننت مكاسب المرأة، وسن تشريعات جديدة صادرت حقوقها، مارس الحكم حملة إرهاب منظمة، عكست تصميمه على إعادة المرأة من ساحات العمل والحياة العامة إلى البيت، فيما يشبه العودة إلى عصر الحريم. وكان الحكم، يغطي ممارساته الوحشية الهادفة إلى تخويف النساء وعوائلهن بمزاعم مختلفة عن "تطبيق الفضيلة" و"تنظيف البيت العراقي". وتحت هذا الستار، شن الحملة الهمجية السوداء ضد النساء العراقيات، التي قام بها "فدائيو صدام"، الميليشيات المسلحة للنظام العراقي، بالتنسيق مع اتحاد نساء العراق في مدن بغداد والبصرة والموصل في خريف عام ٢٠٠٠، حيث قطع رؤوس نحو ١٧٠ امرأة في طقوس

---

(٥١) المصدر السابق نفسه.

(٥٢) المصدر السابق نفسه.

اجرامية من الرقص الهستيري والموسيقى والهتافات التي تمجد الرئيس السابق صدام حسين. وكانت تلك قمة الاعمال السوداوية والسادية، بل وحتى الارهابية، التي تعرضت لها المرأة العراقية في كل عصورها. والمؤلم أيضا ان النظام حشد بعض نسوة اتحاد النساء ليهللن احتفالا بقطع رؤوس نساء كل جريمتهن معاناتهن من الجوع والبؤس وانعدام الآفاق في الحياة، علما بأن من بين ضحايا هذه الجريمة اربع نساء طبيبات وثلاث محاميات تم دهسهن لأسباب سياسية(٥٣). وبقوة الحملة الايمانية، تحولت النساء في شوارع العراق إلى كتلة سوداء وبقية الألوان الداكنة. وأصبح من الممكن عد السافرات على أصابع اليد الواحدة في هذا الحي أو ذاك من العاصمة بغداد، وغيرها من المدن العراقية، وكذلك الامر في اماكن العمل والتعليم، بينما كان من النادر قبل التسعينات أن ترى فتاة محجبة في المدارس والجامعات العراقية. وكان فرض الحجاب على العراقيات خطوة ظاهرها "تطبيق الشريعة الاسلامية"، وحقيقتها تكريس التمييز، وأحد الاجراءات الكثيرة لدفع المرأة للعودة الى المنزل ومحاصرتها فيه، وفرض مزيد من القيود على سلوك المرأة الاجتماعي ومظهرها الخارجي الذي يعتبر أحد مظاهـــر الحريات الشخصية، والتي حرمت نساء العراق منها(٥٤).

والسؤال المحير الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: لماذا تتحجب كل هؤلاء النساء بعد الكفاح الطويل للنساء العراقيات "اللواتي يعتبرن من أحسن نساء الشرق الأوسط تعليما"، بعد أن رفضن الحجاب، ثم عدن اليه على هذا النحو الواسع جدا منذ مطلع التسعينات؟ نعتقد ان لجوء المرأة العراقية إلى الحجاب يعبر عن ظاهرتين متناقضتين. فمن جهة يمكن اعتباره، جزئيا، من مظاهر الخضوع لنهج الارهاب والضغط الذي مارسه الحكم في هذا الصدد. لكنه، في الوقت نفسه، وهذا في اعتقادنا هو السبب الرئيسي لانتشاره، يعبر عن تحدي المرأة العراقية للظروف المأساوية التي فرضت عليها اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً، وعائليا، واشعرتها بالعجز وأوصلتها إلى حافة اليأس وفقدان الامل بتغيير النظام القمعي الذي اعتبرته المسؤول الاول عن حالتها تلك. وبالتالي، فإن الحجاب، في مفهومه الابعد، يعبر عن تحديها لذلك النظام ايضا. والتناقض في ظاهرة الحجاب ليست أمراً جديدا بالنسبة للمرأة العراقية، اذ سبق لها، وهي تكافح ضد الحجاب في فترة العشرينات وما بعدها، ان اتخذته وسيلة لتغطية دورها السياسي وتمويهه، لأن المرأة العراقية تستطيع اخفاء شخصيتها تحت العباءة، وان تقوم بالكثير من المهام التي يعجز الرجال عن القيام بها، والتي قد تنطوي على الموت. فالحجاب يمثل نمطاً خاصاً في الصراع، يحتوي على عناصر متضاربة كالمقاومة والاحتجاج من جهة، والخضوع والإذعان من جهة أخرى(55).

وتقاطعت سياسة الحكم الشمولي مع الحصار الدولي في كثير من المواقع، فاستخدم الحكم الحصار لتدعيم سلطته، فيما استفاد الحصار من الحكم وممارساته لإطالة أمده. وأدت آثارهما معا إلى الحاق اقسى أنواع القهر والمعاناة بالشعب العراقي عامة، وبالمرأة العراقية على وجه الخصوص. فإلى جانب اشكال المعاناة التي حاولنا ايجازها أعلاه، دُفعت المرأة شيئا فشيئا إلى الخروج من سوق العمل، والى التسرّب من جميع مراحل التعليم، إذ أن مجانيته الغيت عمليا، فأصبح مكلفا ولم تعد للعائلة العراقية طاقة على تحمّل أعبائه. فمنذ عام ١٩٩٨، حيث كانت الازمة الاقتصادية في العراق قد وصلت إلى ذروة جديدة، فرض على

---

(٥٣) ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الحياة، جريدة النساء العراقيات، غالبية لا حضور فاعلاً لها، علي عبد الأمير، ص. ١٨، أنظر أيضاً صحيفة "القبس" الكويتية، العدد ٩٩٠٠ بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. فقد تحدثت نقلاً عن قادمين من بغداد الى عمّان عن إعدام ١٤٠٠ امرأة، منهن طبيبات ومذيعات، لتهمة البغاء.

(٥٤) المصدر السابق نفسه.

(٥٥) رسمية محمد، شيوع ظاهرة التحجب لدى المرأة العراقية، نضال المرأة، عدد ٨، ٢٠٠٢.

كل طفل يريد الالتحاق بالمدرسة ان يدفع رسوما وتكاليف تصل إلى ٢٠ ٠٠٠ دينار، بينما كان معدل الراتب الشهري للموظف، بما في ذلك الطبيب والمهندس والمعلم، لا يتعدى ٣٠٠٠ دينار. وكانت الفتيات أول مَن حُرم من الدراسة، كما دفعت الحاجة بالاولاد إلى الشارع للتسول او السرقة او للعمل في مهن لا يقوى طفل على تحملها، فازدادت عمالة الاطفال بشكل كبير.

وأثّر الوضع برمته في التركيبة السكانية للمجتمع العراقي، كما في تكوين الاسرة العراقية وتطورها، اذ أدت ثلاثة حروب، فضلاً عن الحصار، وهجرة حوالي خمسة ملايين عراقي، معظمهم من الرجال، إلى تراجع في معدل الرجال إلى النساء في الفترة ما بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٧. فقد اشار تعداد للسكان احتفظت به الحكومة العراقية السابقة سرا، إلى وجود ١٠٦ رجال مقابل كل ١٠٠ امرأة في عام ١٩٨٧، فيما وجد تعداد ١٩٩٧ ان عدد الرجال بلغ ٩٩ مقابل كل ١٠٠ امرأة.

وإضافة إلى عزوف الرجال عن الزواج لاحساسهم بعدم الاستقرار السياسي وتدهور الاوضاع الاقتصادية، ساهم ذلك في ارتفاع معدل العنوسة الذي وصل إلى حدود ٧٠ في المائة وفقا لدراسة أجرتها د. رجاء الخزاعي على النساء في مدينة الديوانية، حيث كانت مديرة لمستشفى الولادة قبل ان تعين عضوا في مجلس الحكم المؤقت. وأدت هذه التطورات الى تقبل المجتمع لتعدد الزوجات، ولزواج فتيات من رجال يكبرونهن سنا بكثير. فتزوجت فتيات بعمر عشر سنوات لأن عوائلهن اضطرت، تحت وطأة الفاقة، إلى التخلص منهن لعدم قدرتها على إعالتهن. وكما عمدت العائلات الى تزويج بناتهن بالوكالة من المغتربين الميسورين، قياسا بالعراقيين في الداخل، ناهيك عن عدم التكافؤ النفسي والاجتماعي وترك الفتيات العراقيات في الخارج ينتظرن المجهول. وبصورة عامة، لم يكن للمرأة رأي، خاصة في المسائل المتعلقة باختيار شريك حياتها، وعندما تفعل فإن طريقها إلى الموت يكون مفروشاً بالدماء استنادا إلى قانون "غسل العار".

لام- المرأة العراقية في ظل الاحتلال

في نيسان/ابريل ٢٠٠٣، خضع العراق مجددا للاحتلال الامريكي-البريطاني، وتلاشت الدولة العراقية، وفاقم ذلك، عموما، من معاناة المرأة. وقد ساهم سقوط الحكم الشمولي في خلق أجواء من الحريات السياسية والعامة حاولت الحركات النسائية الاستفادة منها، فظهر كثير من المنظمات النسائية الجديدة، كما استعادت المنظمات القائمة جزءاً من حيويتها ونزلت المرأة العراقية، لأول مرة منذ زمن طويل، الى الشارع للمطالبة بحقوقها، حيث ان التظاهرات واشكال التعبير الشعبي الاخرى كانت ممنوعة، وتقمع بشراسة ايام الحكم الشمولي. وعمدت سلطة الاحتلال إلى تحقيق تمثيل أوسع للمرأة في الهيئات التي شكلتها، فعينت في مجلس الحكم العراقي المؤقت الذي اختارته لمشاركتها في ادارة شؤون البلاد، ٣ نساء عضوات من اصل ٢٥ عضوا، وفي الحكومة وزيرة واحدة من أصل ٢٥ وزيراً، كما عينت في الحكومة ٥ وكيلات وزارة، وهو مستوى من التمثيل للمرأة العراقية لم تشهده البلاد منذ الانقلاب العسكري عام ١٩٦٣.

لكن الاحتلال وتلاشي الدولة بمختلف أجهزتها، وانهيار المؤسسات والهيئات المدنية والعسكرية على حد سواء، كلها عوامل أدت الى نتائج سلبية كثيرة، منها انعدام الأمن وانطلاق القوى المناهضة للتقدم من عقالها، مما زاد في تعميق معاناة المرأة إضافة إلى معاناتها جرّاء ضياع استقلال بلدها وسيادته. كما أدى تردّي الوضع الأمني وسرعة انتشار ثقافة الإرهاب الى منع المرأة من القيام بدور أكبر في تحرير العراق وإعادة بنائه. وفي هذا الصدد تؤكد نويلين هيزر، المديرة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة

اليونيفم، ان النساء العراقيات "يحاولن تسيير حياتهن اليومية، لكن الحياة اسوأ للمرأة العراقية بالرغم من وجود فرص كبيرة للتحرك صوب الديمقراطية"(٥٦).

فقد برزت في المجتمع العراقي، لأول مرة منذ نشأة الدولة العراقية، مجموعات اطلقت على نفسها اسم "فرق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر"، و"لجان العقاب"، وضعت ضمن اهدافها مهاجمة النساء ومحاسبتهن في الشوارع والاماكن العامة بحجة اللباس او اي شيء آخر يخالف عقائد تلك الجماعات المتطرفة.

وإلى جانب السلب والنهب وقطع الطرق الذي يمارسه اللصوص التقليديون، ظهرت جماعة متخصصة بالاعتداء على النساء وخطفهن. وقد بعثت بعض النساء العراقيات برسائل إلى ناشطات في الخارج يقلن فيها: "نحن نعيش اليوم بين نارين: الارهاب الاميركي وارهاب الجماعات المتطرفة البنادق موجهة إلى صدورنا من الجانبين، جيش الاحتلال يقتلنا، والجماعات الارهابية تقتلنا باسم العفة والاخلاق نحن النساء العراقيات نعاني ونموت في صمت"(٥٧). وجرّاء ذلك تعرضت حوالي ٤٠٠ امرأة من مختلف الاعمار لعمليات اختطاف خلال خمسة أشهر(٥٨).

هذه الاخطار جعلت النساء يختفين من الشوارع خلال الاشهر السبعة التي اعقبت سقوط النظام ومنعتهن من التجول ومن ممارسة أعمالهن ونشاطاتهن ، إلا بصحبة رجل من العائلة، خوفا من تعرضهن للاخطار آنفة الذكر في شارع انعدم فيه القانون، وانتشرت فيه مجموعات استهانت بالضمير، لا يردعها قانون او سلطة، مما احاط النساء العراقيات بستار من القسوة والخوف والاقصاء(٥٩). وأصبح من المعتاد ان نشاهد صفوف السيارات تقف خارج مدارس البنات في بغداد، فالآباء والامهات ينتظرون الفتيات حتى دخولهن المدرسة، ويصطحبونهن بعد خروجهن منها(٦٠). هذه الاجواء منعت النساء من المشاركة في الحياة العامة. وفي التقرير السابق ذكره أكدت هيرز ذلك بقولها "حتى اذا ارادت النساء العراقيات المشاركة، فهن يشعرن بانهن لا يستطعن ذلك في الوقت الراهن" وتضيف انه "علينا التعامل مع الخوف المنتشر، ومع ثقافة الارهاب، وإلى ان يحدث ذلك لن تكون هناك مشاركة حقيقية للمرأة"(٦١).

وتهدد محاولات ما يمكن ان نطلق عليه حركات "الاسلام السياسي" في العراق الجديد، المجتمع بابعاد المرأة عن ميادين الحياة اليومية والعملية والاقتصادية والسياسية، الامر الذي ينذر بشل نصف المجتمع العراقي، او اكثر من نصفه، حسب الاحصائيات المتداولة. وتخشى التنظيمات النسائية المشكلة حديثا في العراق، سيطرة الاحزاب الاسلامية على المؤتمر الدستوري الذي سينبثق عنه الدستور العراقي الجديد، في جانب صياغته على أساس ضيق من الشريعة الاسلامية وتكريس دونية المرأة في مسائل طالما عانت منها المرأة في العراق، كالزواج والطلاق والميراث، وحق حضانة الأطفال، والحقوق المدنية العامة.

---

(٥٦) تقرير نويلين هيزر، ألقي خلال غداء عمل في واشنطن حول "دور المرأة في مناطق الصراع"، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبثته وكالة "رويترز".

(٥٧) علي عبد الامير، النساء العراقيات غالبية لا حضور فاعل لها، جريدة "الحياة" عدد ١٤٧٨٢، ٢٠٠٣، ص ١٨.

(٥٨) المصدر السابق نفسه.

(٥٩) "مناخ من الخوف: النساء والفتيات ضحايا للعنف الجنسي والاختطاف في بغداد"، منظمة هيومان رايتس ووتش، تموز/يوليو ٢٠٠٣.

(٦٠) فيلا بانيرجي، جرائم الاغتصاب والاختطاف تؤرق بغداد القبس، ٢٠٠٣/٧/١٧، ص ١٥.

(٦١) نويلين هيرز، مصدر سابق.

العراق بلد المفارقات، وبهذا المعنى ظهرت بعد الاحتلال اجواء لبداية مرحلة صراع القوى والتيارات السياسية والفكرية المختلفة في البلاد. وسيبرز الحديث عن حقوق المرأة، وسيندرج ضمن الاحاديث عن العمال، والموظفين، والشيوخ، والأطفال، وحرية الصحافة وغيرها من المواضيع الخاصة ببناء المجتمع المدني وشكل العراق الجديد.

ولا بد من الإقرار بان الدعوة الآن إلى إعطاء المرأة حقوقها هي دعوة فاترة، قياسا بالدعوات الساخنة لتغليف المرأة وإعادتها الى الحجاب والمنزل، وعدم منحها فرصة للتفاعل مع أبرز القضايا الاجتماعية والسياسية. ولعل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق، وبروز التيارات الدينية والعشائرية والقومية، المناهضة تاريخيا وفكريا لحقوق المرأة، قد ساعدت في تهميش دورها الحالي. ولكن مما لا شك فيه، ستتحول قضية المرأة العراقية وحقوقها الاساسية الفردية والمدنية، بعد استقرار الاوضاع، إلى ميدان للصراع السياسي والاجتماعي ما بين القوى السياسية المختلفة، نظراً للمواقف المختلفة التي يتخذها كل من الإسلاميين والليبراليين العراقيين ونظرا للأسس الفكرية التي يستند اليها الطرفان. ومن المتوقع ان تشكل قضية المرأة جزءا اساسيا من جدول الأعمال السياسي والدعائي والعملي لمختلف القوى العراقية، سواء كانت سياسية ام دينية ام قبلية. ومن السابق لأوانه تحديد ملامح نتائج هذا الصراع لارتباطه، بشكل كبير، بلعبة التوازنات السياسية الناشئة تواً.

ميم- ملاحظات ختامية

بين بداية القرن العشرين ونهايته، دار الزمن دورة كاملة أثّرت سلباً على المرأة العراقية وحقوقها. فالتقدم الذي حققته المرأة العراقية في مجالات التعليم والعمل والمجتمع، والمشاركة السياسية، والاحوال الشخصية، والحريات، على مدى ٦٠ عاما منذ مطلع عشرينات القرن الماضي، وحتى الثمانينات منه، والذي جعلها في موقع رائد ومتقدم مقارنة بشقيقاتها العربيات، تعرض للتدهور ثم الانهيار، فالارتداد. ودفعت المرأة العراقية الثمن باهظا لسياسة القمع ونهج احتكار السلطة اللذين اعتمدهما الحكم الشمولي، وكذلك لظاهرة عسكرة المجتمع، ولثلاثة حروب عاشها العراق، بمعدل حرب في كل عقد تقريبا، فضلاً عن الحصار الاقتصادي الدولي الذي خضع له العراق لمدة ١٣ عاماً. وأدت هذه العوامل مجتمعة إلى توقف عملية التنمية في العراق، ففقدت المرأة المكانة التي وصلت اليها قانونيا وعملياً، واخضعت في ظل هذه السياسات والاوضاع إلى عملية تمييز متصاعدة، مما ادى إلى تجميد فعالياتها ودورها الخلاق، ومنعها من التقدم، وإخراجها من الحياة العامة. وأدى ذلك بدوره، من بين جملة أمور أخرى، الى تخريب كل مؤسسات المجتمع المدني، واعاقة مسيرة المرأة، وايقاف عملية نهوضها، ومصادرة حقوقها ومكتسباتها. ومن المفارقات المؤلمة التي عانت منها المرأة العراقية بين بداية القرن العشرين ونهايته، انه بينما ازداد عدد النساء في العراق، سجل دروهن في الحياة العامة تراجعاً متصاعداً، وتعرضت مكتسباتهن الاجتماعية والمهنية إلى حملة الغاء منظمة، كما حرمن بالكامل من حق المشاركة في رسم مستقبل وطنهن العراق.

وقد ارخت الحروب والحصار بثقلها الرهيب على العائلة العراقية، فجلبت لها التفكك الأسري والشقاء فكانت تدفع بعض أفراد العائلة إلى القبر، ودفعت بعضها إلى خارج الحدود هربا، والبعض الآخر، خصوصا الاطفال، إلى الشارع، والمتبقي منها، وخصوصا المرأة، إلى البغاء والتسول.

وإذا كانت المرأة العراقية، في ظل الحكم الشامل، قد حرمت من الإطمئنان على حياة أطفالها ومستقبل أسرتها، وعجزت عن حمايتهم من الأذى على يد أجهزة القمع، ومن الانخراط، قسراً في شتى

التنظيمات العسكرية، وكذلك حمياتهم من أتون الحروب، فإن ظروف الحرب الاخيرة واحتلال العراق فاقمت أوضاع العراقيات حرمانا وخوفا وعدم استقرار. وظل شبح الاضطهاد يجول فوق نساء العراق ويطحن مصائرهن في ظل الاحتلال، كما استمر تعرضهن للحرمان، وللعنف غير المحدود الذي تمارسه قوى متشددة مناهضة للمرأة وحقوقها، في ظروف الانهيار الأمني وانتشار الفوضى في ظل الاحتلال.

ان تقدم المرأة هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية في بلدها. وكلاهما لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل سيادة البلد واستقراره واستقلاله في اطار من الحرية، واحترام حقوق الإنسان، والديمقراطية، والمشاركة في صنع القرار. واستعادة حقوق المرأة العراقية ومكتسباتها. كما أن إعادة بناء العراق في ظروفه الراهنة، هي عملية صعبة ومعقدة للغاية وهي لا تبدأ من الصفر، وإنما من ميزان سلبي، نظرا لما سببه كل من الحكم الشمولي والحروب للعراق من كوارث. وهي، مع ذلك، ليست مهمة مستحيلة، نظرا لما يتمتع به الشعب العراقي، رجالا ونساء، من قدرة على الصبر، وعلى الخلق والابداع، فضلا عن روح وطنية عراقية أصيلة وراسخة. كما ان إعادة بناء في العراق هي عملية متكاملة ذات مرتكزات اساسية ثلاثة ينبغي ان تتحق في آن معا وهي: إعادة العراق دولة مستقلة ذات سيادة وانتقال السلطة إلى أبنائها، وإقامة نظام سياسي- ديمقراطي، واحياء الاقتصاد، وهذه العوامل مجتمعة هي المدخل إلى الاستقرار واستتباب الأمن والعودة إلى طريق التنمية والازدهار، وهي طريق الامل للمرأة العراقية.

المراجع العربية

صبيحة الشيخ داوود، "أول الطريق الى النهضة النسوية فيالعراق"، بغداد ١٩٥٨.

سميرة البياتي "الترتيب القانوني لوضع المرأة في القانون الدولي"، براغ ١٩٧٧، مجلة الثقافة الجديدة، ملف خاص بالمرأة العراقية ونضالها، العدد ٢٦٣.

على الوردي، حوارات في الطبيعة البشرية، جريدة الشرق الأوسط، عدد ٦٣٨٩، ١٩٩٦.

أمل الشرقي، تقدم النساء في العراق، لندن ١٩٧٨، استعراض مسيرة الصحافة النسائية ومشاركة المرأة العراقية في التنمية، صحيفة الاتحاد، صفحة ٦، ٢٠٠٢.

النظام الداخلي لرابطة المرأة العراقية، أقرّه المؤتمر الرابع لرابطة المرأة العراقية ٢٠٠٢.

سعاد خيري، نضال الطليعة العراقية من أجل قانون العمل، مجلة الثقافة الجديدة، عدد ٨٥، ١٩٧٦، ص. ٥١.

الوثائق الدستورية العراقية ١٩٢٥-١٩٧٤، دار قرطاس، الكويت ٢٠٠٣

حكمت شبر، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٥، ص. ٢٩٦.

مجلة نضال المرأة، العدد ٦، ٢٠٠٢، ص. ٣.

فاطمة حجازي، صحيفة السياسة ٢٠٠٣، ص. ٢٧.

سميرة البياتي، وضع المرأة في المجتمع العراقي المعاصر كما ينعكس في القوانين والأنظمة، دراسة لم تُنشر بعد، ١٩٧٩.

الزبير سيف الإسلام، "المرأة والثقافة والعمل في العراق"، المركز العربي للدراسات الإسلامية، الجزائر.

كامل السامرائي، الأحوال الشخصية وإدارة أموال القاصرين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص. ٨.

فاطمة المرنيسي، ما وراء الحجاب، ترجمة أحمد صالح، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص. ١٣٧.

لويزا شايولينا، المرأة العربية والعصر، تطور الإسلام والمرأة النسوية، ترجمة شوكت يوسف، دار دمشق، ص. ١٣٤.

إيمان العزاوي، الآثار الاجتماعية للحصار على المرأة العراقية، مجلة نور عدد ١٧، ٢٠٠١، ص. ١٦١.

ناديا العلي، المرأة العراقية وتغيير أنماط حياتها تحت وطأة العقوبات الاقتصادية، مجلة نور، عدد ١٧، ٢٠٠١، ص. ١٧٣.

ملاحق قرارات مجلس قيادة الثورة، سنوات ١٩٧٢-١٩٨٠.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

من دراسة على الإنترنت بعنوان "الهجرة والتهجير القسري

العراق" أعدها القاضي د. على الصالح، لندن.

جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، دار الساقي ٢٠٠٢.

الموسوعة العربية العالمية، ج ١٦، الطبعة الثانية، ص. ١٥٨، بيروت ١٩٩٩ ، الدستور العراقي المؤقت بتاريخ ١٩٧٠.
عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، القسم الثاني، ١٩٧٤، صز ١٦.

مهدي الحافظ: ملامح الوضع الاقتصادي في العراق، جريدة الحياة، لندن، العدد ١٤٧٩٣، ٢٠٠٣/٩/٢٤، الصفحة ٣.

أندرياس مافرومايتسي، التقرير السنوي للجنة حقوق الانسان في العراق، المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عان ٢٠٠١.

سميرة البياتي، تناشدكم رفع الحصار، تمديد الفكر السياسي من أجل التعبير، ٢٠٠٢، ص. ٣٢٥.

اتحاد صالح عماش، أثر الحصار على الواقع الصحي للمرأة العراقية، مجلة نور، عدد ١٧، ص. ١٥٨.

نضال المرأة، المنظمات النسائية في كردستان تتقدم بمذكرة الى مقرر الأمم المتحدة، عدد ٦، ٢٠٠٢.

نضال المرأة، المرأة العراقية وانتفاضة آذار/مارس ١٩٩١ المجيدة، العدد ٦، ٢٠٠٢.

على عبدالله، غالبية لا حضور فاعلاً لها، الحياة، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ص. ١٨.

صحيفة "القبس الكويتية" عدد ٩٩٠٠، تاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

رسمية محمد، شيوع ظاهرة التحجّب لدى المرأة العراقية، نضال المرأة، عدد ٨، ٢٠٠٢.

تقرير نويلين هيزر، ألقي خلال غداء عمل في واشنطن حول "دور المرأة في مناطق الصراع"، في ٢٤ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبثته وكالة "رويترز".

علي عبد الأمير، النساء العراقيات، غالبية لا حضور فاعل لها، جريدة الحياة، عدد ١٤٧٨، ٢٠٠٣، ص. ١٨.

"مناخ من الخوف"، النساء والفتيات ضحايا للعنف الجنسي والاختطاف في بغداد، منظمة هيومان رايتس ووتش، تموز/يوليو ٢٠٠٣.

فيلا بانرجي، جرائم الاغتصاب والاختطاف تؤرق بغداد القيس، ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٣، ص. ١٥.